

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تاريخ ٢٠١٢

٢٠١٢
٤٨

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة

في الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ قضائية عليا، ٣٥٨٧ لسنة ٥٩ قضائية عليا
المقام أولهما من |

شركة البراهين العالمية (فرع مصر) المالكة لقناة الناس الفضائية
ضد |

١_ عمر عفيفي محمد سليمان

٢_ وزير الأستثمار

٣_ وزير الأعلام

٤_ رئيس الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة

٥_ رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الأعلامية

٦_ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)

٧_ خالد عبدالله مصطفى مصطفى

والمقام ثانيهما من |

خالد عبدالله مصطفى مصطفى

ضد |

عمر عفيفي محمد سليمان

طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الأقتصادية والأستثمار) في

الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١١/٣.

الأجراءات

*أنه في يوم السبت الموافق ١٠/٣/٢٠١٢ أودع لأستاذ أحمد محمد عبدالله المحامي بالنقض والأدريه العليا بصفته وكيلًا عن شركة البراهين العالمية (فرع مصر) المالكة لقناة الناس الفضائية ويمثلها بصفته السيد ناصر على موسى كدسه تقرير الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ قضائية عليا قلم كتاب هذه المحكمة طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الأقتصادية والأستثمار) في الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٠١٢/١١/٣ والقاضي: بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الأجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الناس التليفزيونية الفضائية ببرنامجها (مصر الجديدة)، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف البث بها خلال الفتره الزمنية المخصصة لبث برنامج مصر الجديد وفقا لخريطة البرامج المعتمده عند صدور هذا الحكم مدة خمسة وعشرون يوما مع ازالة مسببات المخالفه، ووقف بث أي برنامج آخر تحت أي مسمى يظهر فيه المدعى عليه السابغ خلال فترة الوقف سواء بصفه مباشره أو غير مباشره، وذلك على النحو المبين بالأسباب والزمتم المدعى عليهم مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبدون إعلان وأمرت بإحالة لدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأى القانوني في طلب الألغاء"

*وطلبت الشركة الطاعنه في ختام تقرير طعنها الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالألغاء الحكم المطعون فيه.

*ثم أنه في يوم الخميس الموافق ٢٢/١١/٢٠١٢ أودع الأستاذ/على إسماعيل حسانين المحامي بالنقض والأدريه العليا بصفته وكيلًا عن خالد عبدالله مصطفى تقرير الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٩ قضائية عليا قلم كتاب هذه المحكمة بالطعن على الحكم المسطر بصدر هذا التقرير.

***وطلب الطاعن في ختام تقرير طعنه الحكم بصفه عاجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضى.**

الواقعات

***تخلص واقعات الطعن الماتلين** _ حسبما يبين من أوراق الطعنين والحكم المطعون فيه _ فى أنه بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢ أقام المطعون ضده فى الطعن الثانى (عمر عفيفى محمد سليمان) الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طالبا فى ختامها الحكم أولا: بقبول الدعوى شكلا ثانيا: بوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الإجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناة الناس التليفزيونيه الفضائيه ببرنامجه (مصر الجديده)، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف البث بها خلال الفتره الزمنيه المخصصه لبث برنامج مصر الجديده وفقا لخريطة البرامج المعتمده عند صدور هذا الحكم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، وتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان، والزام الجهة الإداريه مصروفات طلب وقف التنفيذ.

ثالثا: فى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا لدعواه، أنه بتاريخ السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٠ ومن خلال قناة الناس الفضائيه التى يشاهدها الملايين فى مصر والعالم قام المدعى عليهم من الأول حتى السادس بالسماح للمدعى عليه السابع (خالد عبدالله مصطفى) بسبب وقذف المدعى فى برنامج مصر الجديده مخالفا كافة الأعراف والقوانين بأن قال لفظ "أبو كرش" وأنه مش عنده وطنيه ويسمح لنفسه بقود البلد للحجيم وهو قاعد فى الأوضه الكبيره اللى الدولارات بتاعتها على حساب صاحب المحل، وأنفق معه ضيفه على هذا الوصف، وأضاف أنه أتهم بجريمه أخلاقيه وهو طالب فى كلية الشرطه وهى اختطاف فتيات وأنه تزوج براقصه درجه ثالثه، وكانت مهمته التجسس على نقابه المحامين وكان معهودا اليه بالتنسيق مع أمن الدوله لمراقبة الإسلاميين، وأضاف أنه خرج من الشرطه بفضيحه لا أخلاقيه من جرائم الرشوه، وأن الشيخ خالد عبدالله رد على ضيفه بأن تاريخ المدعى سيء و وطنيه وأنه عامل فيها شريف و وطني، وأنه قاعد يحرض على البلد تولع، وذكر أن أحد الضباط قال له أنه كان يفرض إتوات على المحلات.

وأضاف المدعى أنه بتاريخ ١٥/١١/٢٠١١ فوجيء بذات القناه وبذات المذيع الذى إستمر فى توجيه الألفاظ النابيه علانية بقوله أن المدعى لا يصلح للعمل فى جهاز أمنى وأنه تم طرده لما عرفوا أن له علاقه بالولايات المتحده الأمريكيه وبعض المنظمات الغربيه المشبوهه، وأنه قدم استقالته ليحقق بركب الغرف بتاع المعونات الأجنبيه والتمويل الأجنبى، وعمل بوتيك اسمه حقوق الأنسان والبوتيك ده كان بيأخذ فيه ٥ مليون دولار كل سنه، وكان بيبيع لهم معلومات عن تسليح الداخليه وعن نشاطها.

وأضاف المدعى أن ما نسب اليه عار تماما من الصحه وانها ومحض افتراءات لا تمت للواقع بصله، ومن ثم فان المدعى عليه السابع وقد غاب ضميره واستغل قناة الناس وصار برنامج منبرا للتلاسن والتشهير فل ظل صمت وتقاوس الجهة الإداريه بمنع هذا الأسفاف والتلاسن والتشهير والطعن فى أعراض الناس الأمر الذى يعد مخالفه صريحه لكافة مواثيق الشرف الإعلاميه، الأمر الذى حدا به الى إقامة دعواه الماتله طالبا فى ختامها الحكم له بطلباته سالفه البيان.

***وقد تدوول الشق العاجل من الدعوى** بجلسات المحكمه على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات، وبجلسة ٣/١١/٢٠١٢ قضت المحكمه بقضائها المنوه عنه بصدر هذا التقرير.

***وشيدت المحكمه قضائها السالف بيانه** بعد إستعراض نصوص المادتين الأولى والثانيه من قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن إختصاصات وزارة الأعلام، وكذا نصوص المواد الأولى والثانيه والثالثه والرابعه من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاذ الأذاعه والتليفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩، وكذا نصوص المواد ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٥، ٥٦، ٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار رقم ٧ لسنة ١٩٩٨، وكذا نصوص المواد ١، ١٦، ٢٠، ٤٠، ٨٨ من اللائحه التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤، وكذا استعراضها للمبادئ الحاكمه للعمل الإعلامى فى ضوء ميثاق الشرف الإعلامى والقواعد المنظمه للعمل بالمنطقه الحره العامه الإعلاميه على سند من القول بأن الفقرة الثانيه من المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاذ

الإذاعة والتلفزيون المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ قد ناطت بإتحاد الإذاعة والتلفزيون الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزة الاتحاد ، وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها، وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة ، وحددت المادة الثانية من القانون ذاته أهداف الاتحاد بأنه يهدف إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي المسموع والمرئي، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية وناطت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه بمجلس أمناء الاتحاد أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق ، وأوجب قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر رقم ١/٤ - ٢٠٠٠ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ المعتمد محضرها من رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ بشأن الموافقة على تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر على الشركة والمشروعات العاملة بتلك المنطقة الالتزام بالضوابط الخاصة بالموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة والصادر بشأنها قرار المجلس رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ ، والالتزام بضوابط العمل وميثاق الشرف الإعلامي التي يقرها مجلس إدارة المنطقة ، وكذلك الالتزام بكافة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ولائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة والقرارات التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة والمتعلقة بالمناطق الحرة كما أن المادة (٥٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد قررت للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات ومباشرة النشاط وفقاً لأحكام ذلك القانون الحق في التفتيش على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات، وألزمت المادة (٦٣) من القانون الجهات الإدارية في حالة مخالفة المشروع لأي من أحكام القوانين واللوائح والقرارات باتخاذ إجراء إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مده يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة بالمخالفة وبالمدة المحددة في هذا الإنذار فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبق بإيقاف نشاط المشروع ، كما أوجبت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على المستثمر أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص تعهد بالالتزام الشركة أو المنشأة بكافة الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التي تنظم نشاطها ، وأوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية ذاتها على مجلس إدارة الهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية أو عدم الالتزام بالشروط والضوابط المقررة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بعد التحقق من ارتكاب المشروع للمخالفة وفقاً لطبيعتها وجسامتها ومدى الأضرار الناتجة عنها:

(أ) إيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز .

(ب) تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز .

(ج) إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز ، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للمشروع ، كما أجازت المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها للهيئة في حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التي تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامته المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة

وحيث إن مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ القرار رقم (١/٢ - ٢٠٠٠) بالموافقة على ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة، والتي تضمنت الأنشطة التي يسمح بمزاوتها داخل المنطقة ، ومنها البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية ، وتأسيس القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها ، وإنتاج المصنفات الإذاعية والتلفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية ، وغيرها ، كما تضمنت الضوابط اللازمة لمزاولة النشاط داخل المنطقة

والتي شملت عدم جواز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو للعنف ، والتزام الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي ، كما حددت الضوابط الخاصة بنظام عمل مشروعات الاتصال عبر محطات الإذاعة التليفزيون الفضائية في المنطقة الحرة العامة الإعلامية التزام القنوات التليفزيونية الفضائية بمراعاة مجموعة من المبادئ منها ، الالتزام بميثاق الشرف الإعلامي ، والالتزام بالموضوعية ، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة ، وتحري الدقة في توثيق المعلومات وفي العرض المتوازن للآراء ، واحترام خصوصية الأفراد ، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل ، والالتزام بما توجبه التشريعات من المحافظة على حقوق الغير ، ومراعاة حقوق الملكية فيما يبث من مواد ، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره أو إذاعته ، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحاكمة بما يؤثر في سير التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

وحيث إن ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعتمد من مجلس وزراء الإعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/ ٢٩٤ - ٤٠/دع - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقة الحرة العامة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر قد نصت في المادة الثامنة منه على وجوب الالتزام بالموضوعية والأمانة ، وفي المادة التاسعة منه على الالتزام بالصدق وتحري الدقة والالتزام بتصويب أية أخطاء ، وفي المادة الثانية عشرة منه على مراعاة أصول الحوار وآدابه وبخاصة ما يعرض أو يذاع على الهواء مباشرة ، وفي المادة الخامسة عشر على تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز ، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة ، وفي المادة العشرون أوجب الميثاق ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية ، والتزام هذه الأخيرة بأخلاقيات المجتمع العربي ، وفي المادة الحادية والعشرون بالالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي .

ومن حيث أنه عن المخالفات المنسوبة للمدعى عليه السابع والتي تمثل ركن السبب والتي من شأن توافرها التزام الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات التي أوجبتها القوانين واللوائح فإن الثابت من الأطلاع على الأوراق وعلى الأدعاءات والوقائع التي أفرد لها المدعى في مذكرة دفاعه وحافضة مستنداته المتضمنه لمحتوى برنامج مصر الجديد بقناة الناس الفضائية على قرصين مدمجين والتي لم ينكرها المدعى عليهم كوقائع تم اذاعتها من القناة الفضائية المشار إليها بل وقد ثبت للمحكمة من كل ما تقدم أن قناة الناس قد قامت تحت سمع وبصر كل الجهات ذات الاختصاص ببث مجموعه من حلقات برنامج مصر الجديد وفيها قام المدعى عليه السابع بالتلفظ بالألفاظ شوهت المادة الإعلامية التي تقدمها للجماهير بربطها دون دواع من مصلحه عامه بالتهكم تارة على الآخرين والتناول عليهم تارة أخرى دون مقتضى من سياق عرض المادة الإعلامية الأمر الذي يعد خروجاً عن رساله الإعلاميه بإيذاء المشاهدين بالألفاظ نابيه تؤذي المشاعر ، ويكون ما ارتكبه قناة الناس الفضائية التي يشاهدها الملايين في مصر والعالم من التفوه بالألفاظ نابيه يعف اللسان عن ذكرها مخالفا كافة القوانين والأعراف والنظام العام والآداب ، بأن قال المدعى عليه السابع واصفا المدعى بلفظ "أبو كرش" وأنه قاعد في أمريكا بياكل من المال الحرام ، وأن المدعى ليس عنده دين أو وطنيه ، واتهامه بارتكاب جريمة أخلاقية ، وأنه كانت مهمته التجسس على نقابة المحامين ومراقبة الإسلاميين ، والتهكم عليه بالرجل الوطني ، وأنه متجوز من راقصه درجه ثالثة ، وأنه يعمل في قضايا الفساد والرشاوى وفتح كرشه ، وأضاف المذيع أنه سافر الى أمريكا "ياحية عيني" بخمسين دولار بتكلم في ٣٠٠ جنيه دلوقتي معاه خمسين ملوين مثلا ، وأنه متهور وبيبتز الغير ومش طبيعي ، وأنه يفرض إتاوات على المحلات

وحيث أن هذه الألفاظ الملوثة التي خرجت من فم المدعى عليه السابع قد جرحت مشاعر المدعى وخذشت حياهه هو وملايين المشاهدين ، وصارت القناة منبرا لنشر الألفاظ النابيه والسباب دون انتقاء الألفاظ ودون استخدام العبارات الملائمه بما ينبىء عن سوء نية القناة والقائمين عليها والمدعى عليه السابع لنشر الرذيله والشائعات وافساد الأخلاق .

ومن حيث أنه متى كانت الوقائع سالفة البيان قد تم بثها بقناة الناس الفضائية وقد ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك حصول المخالفه الجسيمه لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٤/٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمادتان ٥٦، ٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١، ١٦، ٢٠، ٤٠، ٨٨ من اللائحة لتنفيذه لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس ادارة المنطقه الحره العامه الأعلاميه وميثاق الشرف الأعلامى ، وأن تلك المخالفات التى ارتكبتها تضمنت انتهاكا لكل من الدليل النوعى للنشاط المتعلق بإدارة وتشغيل وصيانه محطات وشبكات الأتصالات السلكيه واللاسلكيه والأقمار الصناعيه وما تضمنته من ضوابط عامه وخاصه لممارسة النشاط النوعى بما يشكل خروجا من تلك القناه عن كافة الضوابط والأشتراطات والأجراءات التشريعيه التى تنظم نشاطها ،كما خالفت الجهه الأداريه من اللائحه التنفيذيه القانون ضمانات وحوافز الأستثمار المشار اليها بامتناعها عن اتخاذ ما ألتزمها به الماده المشار اليها بامتناعها عن اتخاذ ما ألتزمها به الماده ٤٠ من اللائحه التنفيذيه المشار اليها من اجراءات تخيير منها بحسب جسامه تلك المخالفات أما أيقاف تمتع المشروع بالضمانات والحوافز او تقصير مدة تمتع المشروع بتلك الضمانات والحوافز أو أنها تمتع المشروع بتلك الضمانات مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبه للقرارات والترخيص الصادره للمشروع .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم جميعه فان القرار السلبى بالامتناع عن اتخاذ الأجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التى ارتكبتها قناه الناس الفضائيه يكون قد جاء امتناعا مخالفا لأحكام المواد ١، ٢، ٤، ٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ والمادتان ٥٦، ٦٣ من قانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١، ١٦، ٢٠، ٤٠، ٨٨ من اللائحه لتنفيذه لقانون ضمانات وحوافز الأستثمار الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ وقرار رئيس مجلس ادارة المنطقه الحره العامه الأعلاميه بمدينة السادس من اكتوبر رقم ١/٢ - ٢٠٠٠ بضوابط وميثاق الشرف الأعلامى العربى المعتمد من مجلس وزراء الأعلام العرب بموجب قراره رقم (ق/٢٩٤ - د/٤٠ - ٢٠٠٧/٦/٢٠) والمطبق على المنطقه الحره العامه الإعلاميه بمدينة السادس من أكتوبر بما يجعل ذلك القرار فاقدا سنده القانونى السليم.

وحيث انه وترتبا على ما تقدم جميعه يكون قرار الجهه الأداريه السلبى مخالفا لأحكام القانون بما يرجح معه الحكم بالغائه عن الفصل فى موضوع الدعوى مما يتوافر معه ركن الجديه فى طلب وقف التنفيذ .
ومن حيث أنه عن ركن الأستعجال فانه يتوافر ولا شك إذ أنه فى أبقاء السماح بنشر هذه البذاءات على مسامع المواطنين فى منازلهم وايداء مسامعه وتعليم أطفاله هذه العبارات ما يؤذى الكبار والصغار ويؤدى الى انتشار الرزيله وانتشار الأساليب البذيئه فى الحوار مما يعصف بكيان الأسره ويؤثر سلبا على تربية أطفالها وهى أمور يتعذر بل يستحيل تداركها اذا قضى بالغاء القرار المطعون فيه بعد مضى مده من الزمن الأمر الذى يتوافر معه ركن الأستعجال فى طلب وقف التنفيذ .

*وخلصت المحكمه فى ختام أسباب حكمها الى الحكم بقضائها المنوه عنه بصدر هذا التقرير .

*وإذ لم يلق الحكم السابق قبولا لدى الشركه الطاعنه فى الطعن الأول فقد طعن عليه بالطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٥٨ قضائيه عليا ناعية على الحكم المطعون فيه ما يلى:
أولا: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله: نعت الشركه الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها:

١ **الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الأدارى ولائيا بنظر الدعوى:** إذ أن الدعوى الماثله هى وعوى سب وقذف ومن ثم تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الأدارى عملا بنص الماده ١٠ من قانون مجلس الدوله وتدخل من ثم فى اختصاص القضاء العادى الأمر الذى كان يتعين معه على محكمة القضاء الأدارى أن تقضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى.

٢ **الدفع بعدم وجود قرار إدارى بالمعنى الصحيح حتى يمكن الطعن عليه:** إذ أنه لا يوجد بالأوراق ما يشير الى أنه كان هناك الزام قانونى على عاتق الجهه الأداريه أن تتدخل باتخاذ اجراء ما حتى يمكن القول بوجود قرار سلبى يمكن الطعن عليه وفقا لنص الفقره الأخيره من الماده العشره من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،والتي عرفت القرار السلبى بأنه رفض السلطات الأداريه أوامتناعها عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقانون،وإذ خلت أوراق الدعوى من ثمة وجود هذا الألتزام الأمر الذى كان يتعين معه على محكمة القضاء الأدارى بعدم قبول الدعوى لأنفاء القرار الأدارى.

٣ الدفع ببطان انعقاد الخصومه: إذ أن الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة الطاعنه لم تعلم بأمر الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مطلقا منذ بداية إقامتها أمام محكمة القضاء الإدارى وحتى تاريخ حجزها للحكم، وبالتالي لم تتح لها الفرصه لأبداء أى دفاع أو دفع فى الدعوى سالفه البيان، ولم تقدم من جانبها أية مستندات تدعم موقفها القانونى فى الدعوى، الأمر الذى كان يتعين على محكمة القضاء الإدارى أن تقضى ببطلان انعقاد الخصومه لعدم اعلان الشركة الطاعنه وفقا لنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

٤ بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه منذ صدوره: إذ أنه الثابت من مطالعة أوراق الحكم المطعون فيه أنه لم يتم توقيع الحكم السابق الاشاره اليه من قبل هيئة المحكمه، ولا مجال للقول بوجود التوقيع على مسودة الحكم إذ أنه وفقا لنص المادتين ١٧٤، ١٧٩ من قانون المرافعات وما قضت به محكمة النقض فإن العبره فى الأحكام هى بنسختها الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة وليس مسودة الحكم.

ثانيا: الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب: إذ لم تتح للشركة الطاعنه فرصة المثول أمام محكمة القضاء الإدارى لتقدم دفعها بهذا الشأن فظهر المطعون ضده الأول أمام هيئة المحكمه فى صورة الملاك البرىء فى حين ظهر المطعون ضده السابع (مقدم البرنامج) فى صورة من أسأوا له من جراء ما اعتبرته المحكمه سببا وقذفا بحقه وهو الأمر المخالف للحقيقه، وبررت الشركة الطاعنه على أقوالها بما يلى:
أولا: قدم المطعون ضده الأول (عمر عفيفى محمد سليمان) لمحكمة جنائيات امن الدوله طوارىء بالجيزه فى أعقاب أحداث السفاره الأسرائيليه والتعدى على مديرية امن الجيزه وأصدرت المحكمه فى حقه حكما بالسجن المشدد غيابيا سبع سنوات بتهم التجمهر بغرض ارتكاب جرائم الأعتداء على رجال السلطه العامه ومقاومتهم بالعنف وتخريب الممتلكات والمنشآت العامه والخاصه والتعدى على موظفين عموميين وعلى ضباط وأفراد ضباط الشرطه.

ثانيا: سبق وأن صر اللواء حسام سويلم فى برنامج ٩٠ دقيقه على فضائية المحور أن المطعون ضده الأو كان محرزا على أحداث السفاره الأسرائيليه.

ثالثا: نشرت جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١١ فى صفحتها العاشره تحقيقا جاء به أن المطعون ضده الأول أعد خطه للسيطره على أقسام الشرطه والمنشآت الحيويه.

رابعا: جاء على شبكة الأعلام العربيه أن المطعون ضده الأول يعد خطه للوقيعه بين الإسلاميين والجيش.

وخلصت الشركة الطاعنه فى ختام تقرير طعنها الى طلب الحكم بطلانها سالفه البيان.

*وإن لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الطاعن فى الطعن الثانى فقد طعن عليم بموجب الطعن رقم ٣٥٨٧ لسنة ٥٩ قضائيه عليا ناعيا على الكم المطعون فيه ما يلى:

أولا: الأخلال بحق الدفاع: إذ أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتصل علمه بالدعوى التى صدر فى شأنها الحكم المطعون فيه منذ تاريخ رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى وحتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، الأمر الذى كان يتعين على محكمة القضاء الإدارى أن تقضى ببطلان انعقاد الخصومه لعدم اعلان الطاعن وفقا لنص المادة ٢٥ من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ثانيا: عدم جواز نظر الدعوى ابتداء لسابقة الفصل عن واقعات الطعن قبل ذلك:

إذ أن الثابت أن المطعون ضده سبق وأن أقام الجنحه المباشره ضد الطاعن وضيغه فى البرنامج وذلك فى الجنحه رقم ٢٤٠٦ لسنة ٢٠١٢ جنح الوراق والتى قضى فيها بجلسه ١٠/٣/٢٠١٢ باعتبار المطعون ضده تاركا دعواه وهذه الدعوى هى دعوى سب وقذف وأصبح الحكم فيها نهائيا ومن ثم لا يجوز للمحكمه إداريا أن تتعرض لذات الموضوع لسابقة الفصل فيه وفقا لما تقدم.

ثالثا: القصور فى التسبب:

إذ أن الثابت أن محكمة القضاء الإدارى قد ذكرت فى حكمها المطعون فيه العبارات التى اعتبرتها خروجا على نصوص القانون وعلى مبادئ الشريعة والتى تسير على نهجها قناة الناس وأن هذه العبارات نابيه وتمثل بذاءات وألفاظ سوقيه، ولم تذكر المحكمه فى أسباب حكمها أو فى منطوقه الدليل الذى إعتدت عليه فى اطمئنانها لهذه الألفاظ الأمر الذى يكون معه الحكم الطعين قد شابه القصور فى التسبب.

رابعا: الفساد فى الاستدلال والتناقض فيه:

حيث أن الحكم الطعين جاء خالياً من الأشارة إلى قيام المطعون ضده باتخاذ إجراءات القرار السلبى الصادر من المدعى عليهم الوارد بصحيفة الطعن وهم وزير الأستثمار والهيئة العامه للأستثمار والمناطق الحرة والنيل سات وقناة الناس، ولم يثبت من خلال الوراقات أن هناك ثمة إجراءات قد اتخذها المطعون ضده فى هذا الشأن أو تقديم أى طلب لأى من تلك الجهات لاتخاذ الإجراءات القانونيه نحو المخالفات التى ارتكبها الطاعن، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى برفض طلب وقف التنفيذ.

وخلص الطاعن فى ختام تقرير طعنه الى طلب الحكم له بطلباته سالفه البيان.

وقد ورد الطعن المائلين الى دائرة فحص الطعون بالمحكمة الاداريه العليا يث قضاة بجلسة ٢٠١٢/١٢/٣

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وشيدت دائرة فحص الطعون حكمها سالف البيان على سند من أن مدة الوقف التى تم تنفيذها بموجب الحكم المطعون فيه كافيه لأحداث أثرها مما ترى معه المحكمة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عن المده الباقية بما يحقق الغايه المنشوده من أمرين متلازمين اولهما حرية الأعلام وثانيهما حماية القيم والأخلاق بالمجتمع، وأمرت الدائرة بإحالة الطعن الى هيئة مفوضى الدوله لتحضيرهما واعداد تقرير بالرأى القانونى فيهما.

وقد ورد الطعن لهيئة مفوضى الدوله لأعداد تقرير بالرأى القانونى فيه، حيث قمنا بأعداد التقرير المائل.

الرأى القانونى

ومن حيث أن الطاعن فى الطعن الأول يهدف من طعنه الى طلب الحكم وفقا للتكليف القانونى السليم لطنه بصفه عاجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المطعون ضدهم المصروفات.

ومن حيث أن الطاعن فى الطعن الثانى يهدف من طعنه الى طلب الحكم وفقا للتكليف القانونى السليم لطنه بصفه عاجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث أن ماده ١٢ من قانون مجلس الدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نصت على أن

لا تقبل الطلبات الآتية :

أ (الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية

ب).....

ومن حيث أن قضاء المحكمة الاداريه العليا جرى على أن " من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى ، ويتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه فى صدور حكم نهائى ، وأن لفظ " الطلبات" الوارد بالماده (١٢) المشار إليها كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة فى الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن ، وإن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته - شكلا وموضوعا أمام تلك المحكمة لتنزل فيه حكم القانون ، وبما للقاضى من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم فى الدعوى ، ومدى ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التى بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها ، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإدارى بخصومات لا جدوى من ورائها "

(راجع فى ذلك حكم المحكمة الاداريه العليا فى الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٩ ق.ع جلسة ١١/

٢/٢٠٠٦ منشور بموسوعة المرافعات الاداريه والأثبات للمستشار حمدى ياسين عكاشه (الكتاب الخامس)

صفحة ١١٠٧ ، وراجع فى ذات الشأن الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق.ع جلسة ١١/٣/٢٠٠٦ ، والطعن رقم

١١٩٩٢ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢٧/٢/٢٠٠٦ ، والطعن رقم ١٢٩١٥ لسنة ٥٢ ق.ع جلسة ١١/١١/٢٠٠٦

، والطعن رقم ٩١٢٢ لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٥/١١/٢٠٠٦)

كما جرى قضاء ذات المحكمة على أن من المسلم به أن القاضى الإدارى له هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة وتوجيهها، وعليه التحقق من توافر شروط الطلبات والخصومة فيها سواء فيما يتعلق بالخصوم وصفاتهم أو المحل أو السبب كمصدر للحق والدعوى أو المواعيد التى يجب مراعاتها وتقدير النتائج التى يمكن تحقيقها عند إصرار الأطراف على المضى فى الخصومة أو النزاع باعتبار أن الخصومة الإدارية ليست ملكاً خالصاً للأطراف فيها وللقاضى الإدارى تقدير جدواها.

ومن حيث إن الحكم بالإلغاء تحكمه قاعدة عامة مقتضاها أن يعود الحال إلى ما كان عليه، وأن يعود للطاعن مركزه القانونى قبل صدور القرار الملغى على اعتبار أنه لم يصدر أصلاً، وقد يتطلب الأمر فى كثير من الأحيان بعد صدور حكم الإلغاء إن تتدخل الإدارة ليس فقط لإلغاء ما صدر مترتباً على القرار المحكوم بإلغائه أو لإصدار قرار جديد يحل محله، بل لإصدار قرارات لإعادة الحال إلى ما كان عليه أو من الواجب أن يكون عليه، لو لم يصدر القرار المحكوم بإلغائه فإذا ما طرأت أمور أثناء نظر الدعوى أو أثناء نظر الطعن تجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه غير ذات جدوى، فإن مصلحة الطاعن فى الاستمرار فى الطعن تضحى منفية إذ إن الحكم الصادر فى هذه الحالة سوف يرد على غير محل ولا جدوى ترجى من الاستمرار فى النزاع.....".

(فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٢ ق.٤ جلسة ١٥-٢-٢٠٠٣)

ومن حيث إن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ". وتنص المادة (٥٢) من ذات القانون على أنه " تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ". وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون المشار إليه على أن "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه، أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطة المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك" وحيث أنه من المقرر فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأحكام التى تفرزها العدالة صدوراً عن محاكم القضاء الإدارى ، لم يترك المشرع أمرها سدى ، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل ، هباء ، وإنما أسبغ عليها طبقاً لحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارة جلية المعنى صريحة الدلالة ، قوة الشيء المحكوم فيه ، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التى لا تتفك عن الحكم بحال ، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية وضرورة المبادرة إلى تنفيذها متى كانت واجبة النفاذ ، فقد تضمن الدستور فى المادة (٧٢) منه أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أو تعطيل تنفيذه من جانب الموظف المختص ، يعد بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس والعزل وفقاً لحكم المادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولوج طريق الطعن الذى يقرره القانون فى هذا الشأن ، بحيث إذا كان الحكم واجب النفاذ ، تعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه ، احتراماً للحجية القضائية المقررة له ، تلك الحجية التى تعد على القمة فى مدارج النظام العام لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة ، فإن امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه ، كان مسلكها مخالفاً للقانون ، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم ، مما يحق معه لذوى الشأن الالتجاء إلى القضاء الإدارى لوقف تنفيذه وإلغائه والتعويض عنه ،.....)

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٨٦٦٩ لسنة ٥٢ ق.ع جلسة ٥-١٢-٢٠٠٩).

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن توافر مصلحة الطاعن في إقامة دعواه أو طعنه هي إحدى الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الألغاء، وهي شرط ابتداء وإستمرار في ذات الوقت، ويسرى على الدعوى المبتدأه كما يسرى على الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعوى، فيتعين ابتداء لقبول دعوى الألغاء أن تكون لرافعها مصلحة قائمه وحاله ومباشره في طلب الألغاء ويتعين أن تستمر تلك المصلحة لحين الفصل في موضوع الدعوى، كما يستلزم الأمر للطعن في الحكم الصادر في الدعوى أن تكون للطاعن مصلحة في إقامة ذلك الطعن وأن تستمر تلك المصلحة لحين الفصل في الطعن، وإلا فإن القول بخلاف ذلك يعني أن إنتفاء أو زوال المصلحة في الدعوى أو الطعن، أن ترد الأحكام القضائيه على غير محل ومن ثم لا يكون لها ثمة جدوى في الواقع العملي وهو أمر يتجافى مع طبيعته الملزمه للأحكام القضائيه والتزام كافة السلطات في الدوله بتنفيذ مقتضياتها .

ومن حيث أنه وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعن المائل: ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعنين والحكم المطعون فيه في أنه بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢ أقام المطعون ضده في الطعن الثاني (عمر عفيفي محمد سليمان) الدعوى رقم ٣١٣١٠ لسنة ٦٦ ق بايداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبا في ختامها الحكم أو لا: بقبول الدعوى شكلا ثانيا: بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الإجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الناس للتليفزيونيه الفضائيه ببرنامجه (مصر الجديد)، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف البث بها خلال الفتره الزمنيه المخصصه لبث برنامج مصر الجديد وفقا لخريطة البرامج المعتمده عند صدور هذا الحكم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، وتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان، والزام الجهة الإدارية مصريه مصر وفات طلب وقف التنفيذ .

ثالثا: في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار: وذكر شرحا لدعواه، أنه بتاريخ السبت الموافق ١٠/٩/٢٠١١ ومن خلال قناة الناس الفضائيه التي يشاهدها الملايين في مصر والعالم قام المدعى عليهم من الأول حتى السادس بالسماح للمدعى عليه السابع (خالد عبدالله مصطفى) بسبب وقذف المدعى في برنامج مصر الجديد مخالفا كافة الأعراف والقوانين بأن قال لفظ "أبو كرش" وأنه مش عنده وطنيه ويسمح لنفسه يقود البلد للجحيم وهو قاعد في الأوضه الكبيره اللي الدولارات بتاعتها على حساب صلح المحل، وأتفق معه ضيفه على هذا الوصف، وأضاف أنه أتهم بجريمه أخلاقيه وهو طالب في كلية الشرطه وهي اختطاف فتيات وأنه تزوج براقصه درجه ثالثه، وكانت مهمته التجسس على نقابة المحامين وكان معهودا اليه بالتنسيق مه أمن الدوله لمراقبة الأسلاميين، وأضاف أنه خرج من الشرطه بفضيحه لا أخلاقيه من جرائم الرشوه، وأن الشيخ خالد عبدالله رد على ضيفه بأن تاريخ المدعى سييء وطنين وأنه عامل فيها شريف ووطنى، وأنه قاعد يحرض على البلد تولع، وذكر أن أحد الضباط قال له أنه كان يفرض إتاوات على المحلات .

وأضاف المدعى أنه بتاريخ ١٥/١١/٢٠١١ فوجيء بذات القناه وبذات المذيع الذي إستمرأ في توجيه الألفاظ النابيه علانية بقوله أن المدعى لا يصلح للعمل في جهاز أمنى وأنه تم طرده لما عرفوا أن له علاقته بالولايات المتحده الأمريكيه وبعض المنظمات الغربيه المشبوّهه، وأنه قدم استقالته ليلاحق بركب الغرف بتاع المعونات الأجنبيه والتمويل الأجنبي، وعمل بوتيك اسمه حقوق الأنسان والبوتيك ده كان بيأخذ فيه ٥ مليون دولار كل سنه، وكان بيبيعتله معلومات عن تسليح الداخليه وعن نشاطها .

وأضاف المدعى أن ما نسب اليه عار تماما من الصحه وانها ومحض افتراءات لا تمت للواقع بصله، ومن ثم فإن المدعى عليه السابع وقد غاب ضميره واستغل قناة الناس وصار برنامجه منبرا للتلاسن والتشهير فل ظل صمت وتقاوس الجهة الإدارية بمنع هذا الأسفاف والتلاسن والتشهير والطعن في أعراض الناس الأمر الذي يعد مخالفه صريحه لكافة موثيش الشرف الأعلاميه، الأمر الذي حدا به الى إقامة دعواه المائله طالبا في ختامها الحكم له بطلباته سالفه البيان .

وقد تدوول الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمه على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسات، وبجلسة ١٣/١١/٢٠١٢ قضت المحكمه بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بالأمتناع عن اتخاذ الإجراءات المقرره قانونا بشأن المخالفات التي ارتكبتها قناة الناس للتليفزيونيه الفضائيه ببرنامجه (مصر الجديد)، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف نشاط قناة الناس بوقف البث بها

خلال الفترة الزمنية المخصصة لبحث برنامج مصر الجديد وفقا لخريطة البرامج المعتمدة عند صدور هذا الحكم مدة خمسة وعشرون يوما مع ازالة مسببات المخالفه، ووقف بث أى برنامج آخر تحت أى مسمى يظهر فيه المدعى عليه السابع خلال فترة الوقف سواء بصفه مباشره أو غير مباشره ، وذلك على النحو المبين بالأسباب والزمتم المدعى عليهم مصر وفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبدون إعلان وأمرت بإحالة لدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لاعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الألغاء" ومن حيث أن الطاعنين يهدفان من طعنهما المائلين الى طلب الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، أى أن الطاعنين يهدفان من طعنهما الى طلب الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها الغاء قرار وقف بث برنامج مصر الجديده المذاع على شاشة قناة الناس الفضائيه المده التى قرر ها الحكم المطعون فيه وهى خمسة وعشرون يوما.

ولما كانت أحكام القضاء الإدارى واجبة النفاذ وفقا لنص المادتين ٥٤، ٥٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وكان الحكم المطعون فيه وفقا لما تقدم بيانه قد قضى بوقف بث برنامج مصر الجديد الذى يقدمه المذيع خالد عبدالله على شاشة قناة الناس الفضائيه لمدة خمسة وعشرون يوما من تاريخ صدور الحكم، كما أمرت المحكمة بتنفيذ حكمها بموجب مسودته الأصلية ودون إعلان، الأمر الذى يعنى بوقف بث البرنامج المشار اليه آنفا لمدة خمسة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسته ٢٠١٢/١١/٣ وأودع تقرير الطعن الأول قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ وأودع تقرير الطعن الثانى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٦، الأمر الذى مفاد ذلك ولازمه حتما أن الحكم المطعون فيه قد تم تنفيذه فعلا وتم وقف بث البرنامج المشار اليه سابقا المده التى قررتها المحكمة، الأمر الذى يصبح معه طلب الطاعنين بإعادة الحال الى ماكانت عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه بمنع وقف بث ذلك البرنامج مستحيلا عملا وواقعا، فالحكم المطعون فيه قد تم تنفيذه وفقا لما سبق بيانه، الأمر الذى نرى معه فى ضوء ما تقدم زوال مصلحة الطاعنين فى الاستمرار فى الطعنين المائلين ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم ماده ١٨٤ من قانون المرافعات.

فألهذه الأسباب

نرى الحكم بعدم قبول الطعنين لزوال المصلحه والزام الطاعنين المصروفات.

مفوض الدوله /
المستشار / سراج الدين عبد الحافظ
نائب رئيس مجلس الدوله
٢٠١٢

امع لصرير
٢٠١٢
٢٠١٢

المقرر /
محمد عبدالله مقلد
مستشار مساعد ب